

نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يبع لسموئله فكشف عليه كما
 جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستوري الاسلام واخره
 وهو من لا يرضى الاسلام وحرمة بان يكون بموجب بخلطه
 المستفوت بالكافر والاحرار بالارقا ولا غالب ولا ينفذ به
 لسموئله الوضوف عملي الاسلام والحرمة وكذا لا ينفذ ايضا
 بظاهر الاسلام والحرمة بالرد للمعنى يعرف حاله فيهما باطنا ولو
 بان مستلحدهم اي الشاهدين او نسقهما المصهور بالاول
عند العقد بان بطلانه لغوات العدالة وانما يبين ذلك
 ببينة او اتفاق الزوجين عليه واعتراف الزوج به ولا اثر
 لقول الشاهدين كذا واستيقن عند العقد كما لا اثر لقولها
 كذا واستيقن بعد الحكم بشهادتهما **فصل في بيان الاكاذب**
الباطلة وهي نكاح الشغار الذي عنه كذا كان هو الذي من قوله
 بان يقول **زوجك بنتي** على ان تزوجني ببنك ويضع
 كل منهما **مرا الاخرى** فيقبل ذلك بان يقول تزوجت ببنك
 وزوجتك بنتي عمي حادرت وهذا النفس ما حود من اهل الجبر
 المتعمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من
 تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي
 لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمضى في البطلان التنزيه
 في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصدق الاخرى
 قامته تزوجها من رجلين وسمى شغار من قوله شغار
 البلد من السلطان اذا احتج عنه كالموه عن بعض شرايعه
 وان سمي **بشغار** ذلك هو واحد من امره كان قبيل وضع
 كل واحدة والف صدق الاخرى او وضع هذه والف صدق
 لتلك

لتلك وبضع الاخرى صدق هذه فانه نكاح شغار فيبطل
 لوجود التشريك المذكور **فصل في نكاح الشغار** بان سكتنا
 عن ذلك صح النكاح لاننا التشريك المذكور ولكل واحدة
 مهر السلطان سكتنا عن جملة مهر في احد هاد وان الاخر صح في الاول
 دون الثاني ونكاح **الشغار** الذي عنه كما هو **وهو**
 ولو معلوما ومنه نكاحها بمنفعة تسمى بدمية لان الفرض منه جواز تمتع
 دون التوالد وغيره من اعراض النكاح ونكاح **المهر** فلا يصح النكاح
 في احرام احداهما تبيين وان وصحة حج او عمرة او بهما او مطلقا
 صححها او قاسدا وان عقده الامام او كان بين التخلين خبر
 لا يقع المهر ولا يبيع وداروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
 صلى الله عليه وسلم تزوج يهودية وهو محرر فن خصا به صلى
 الله عليه وسلم على ان انزل الروايات انه تزوجها وهو حلال كما
 ولو اصره الوصي او الزوج ففقد وكيله للحلال لم يصح العقد
 لان الوكيل سني محض فكان العاقد الموكول **وجوز في الاحرام**
الرجمة لانهما استندامة لا ابتداء عقد محذور فيه **الشهادة**
 فينفذ النكاح به لان الرباط النكاح به ليس كارباطه بغيرهما
وانكاح وليين امرأة وقتل ذنت لظنهما فيه **زوجين** **وولي**
سبوا **احدها** **مضا** بان وقف معار واصل سبق **المقتة** او عرف
 سبوا **احدها** **مضا** لئلا فها في الاولين **الاول** **احدها** **اولي** **سب**
 الاخرى امتناع اجمع بينهما ولنعت امضا **العقد** في التالفة
 لعدم كمال السابق **ان دخل بها** **المقتة** **الرجمة** **مضا**
 لان دخلها فلم يعلو كل منهما مهر مثلها **ان عرف عين** **السلف**
 ولم ينسب وكان كفو او اسقطت الكفاة **في النكاح** **وان نسبي**